



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) . ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين . وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

اثنا عشر وثمانون : احكام خاصة ببعض مدد الإشتراك - الجزء الثاني

نتناول هذا الموضوع "أحكام خاصة ببعض مدد الإشتراك" في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 مع الاستعانة بأمثلة تطبيقية ، وقد تناولنا في العدد السابق :
المبحث الأول : مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج .
ونتناول في هذا العدد بمشيئة الله :
المبحث الثاني : مدد الإجازة الخاصة بدون أجر.

المبحث الثاني

مدد الإجازة الخاصة بدون أجر (1)(2)

(1) تنص المادة 53 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 علي انه :

تكون حالات الترخيص بالإجازة بدون أجر على الوجه الآتي :

- (1) يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو للدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون أجر مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج ، وفي جميع الأحوال يتعين علي الوحدة أن تستجيب لطلب الزوج او الزوجة .
 - (2) يجوز للسلطة المختصة منح الموظف إجازة بدون أجر للأسباب التي يبيدها وتقدرها السلطة المختصة ووفقا لحاجة العمل .
- ولا يجوز في البندين السابقين ترقية الموظف إلا بعد عودته من الإجازة واستكمال المدة البيئية اللازمة لشغل الوظيفة الأعلى مباشرة ، ولا تدخل مدد الإجازات المنصوص عليها في هذين البندين السابقين ضمن المدد البيئية اللازمة للترقية .

(2) تنص المادة 71 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 على أنه :

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :

- (1) يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب . ولا يجوز أن تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج ، كما لا يجوز أن تتصل هذه الإجازة بإعارة إلى الخارج ، ويتعين على الوحدة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال.
- (2) يجوز للسلطة المختصة منح العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبيدها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقا للقواعد التي تضعها .
- (3) يجوز للسلطة المختصة منح العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية . ويجوز للجهة الإدارية شغل وظيفة العامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو الترقية عليها .

من المهم أن نشير في البداية الى ما تضمنته الفقرة الثانية من البند 2 من المادة 119 من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 :

"وإذا ثبت التحاق المؤمن عليه بعمل خلال مدة الإجازة فيتم الالتزام بسداد حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد الأداء والملتزم بها والمبالغ الإضافية وفقا للنسب المقررة في المادة (121) من هذا القانون التي تستحق في حالة التأخير في الأداء.

وما تضمنه البند 3 من المادة 4 من اللائحة التنفيذية للقانون :

" 3 - في حالة حصول المؤمن عليه على إجازة خاصة لغير العمل والتحق بعمل لدى صاحب عمل آخر يعتد بمدة الاشتراك لدى صاحب العمل الأخير، ويلتزم صاحب العمل الأخير بأداء الاشتراكات المستحقة على ألا يقل الأجر المسدد عنه الاشتراكات عن أجره لدى جهة عمله الأصلية." بناء عليه فإن تطبيق الأحكام التالية يقتصر على من لم يلتحق بعمل لدى صاحب عمل آخر أثناء حصوله على إجازة خاصة بدون أجر لغير العمل.

أولا : الاشتراكات

1 - القواعد المنظمة لإبداء الرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة من عدمه :

- أ - للمؤمن عليه حق الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر أو عدم الاشتراك عنها .
- ب - للمؤمن عليه أن يبدي رغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة ، كما يجوز له أن يبدي هذه الرغبة في تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
- ج - يقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (19) ، ولا يجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته في الاشتراك بأي حال من الأحوال ، ويراعى أن تشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة.

تضمن النموذج رقم (19)

إقرار

بالرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل

أقر أنا ----- العامل بـ ----- بأنني أرغب في الاشتراك عن مدة الأجازة الخاصة لغير العمل والتي حصلت عليها اعتباراً من / / . كما أرغب في سداد تكلفة المدة (دفعه واحدة / بالتقسيط) (يستوفى هذا البيان في حالة إبداء الرغبة بعد استلام العمل).

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

مقدمه

تحريراً في: / / 20

الاسم:-----

التوقيع:-----

بيان تحقيق الشخصية:

الرقم القومي:-----
التاريخ:-----
جهة الإصدار:-----
العنوان:-----

اعتماد صاحب العمل

تقر ----- بأن المؤمن عليه-----
العمل طرفنا قد تقدم بهذا الإقرار برغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل والتي حصل
عليها اعتباراً من / / وأن توقيعه على هذا الإقرار صحيح.
تحريراً في : / / 20 مدير الموارد البشرية

ملاحظة: تشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة.

د - في حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً لما سبق في ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للهيئة ، على أن تؤدي المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب .

2 - لا يجوز شراء مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل في حالة عدم ابداء المؤمن عليه رغبته في الاشتراك عنها

3 - على صاحب العمل الإطلاع على جواز سفر المؤمن عليه قبل تجديد الإجازة الخاصة لغير العمل والتي تقضى خارج البلاد ، وتطبيق أحكام الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج إذا ثبت إلتحاق المؤمن عليه بعمل خارج البلاد وذلك إعتباراً من تاريخ إلتحاقه بهذا العمل .

4- الاشتراكات التي يلتزم بها المؤمن عليه في حالة رغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة :

أ - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء والمكافأة والمعاش الإضافي.

ب - حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتتحدد بنسبة 4% من الأجر وذلك إذا كان المؤمن عليه ممن تسرى في شأنهم أحكام هذا التأمين وقضيت الإجازة داخل البلاد .

ج - لا تؤدي أية اشتراكات لحساب تأمين إصابات العمل وتأمين البطالة .

وبالتالي تكون الاشتراكات المستحقة كما يلي :

أ - في حالة قضاء الإجازة بدون أجر لغير العمل داخل البلاد :

(1) أبديت الرغبة في الاشتراك عنها :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			الملتزم
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
% 21	% 21	% 21	% 09	% 12	% 12	% 12	نوع التأمين
% 02	% 02	% 02	% 01	% 01	% 01	% 01	شيخوخة وعجز ووفاء
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المكافأة
(1)% 04	% 04	% 04	% 01	(1)% 03	% 03	% 03	إصابات العمل
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المرض
% 27	% 27	% 27	% 11	% 16	% 16	% 16	البطالة
							جملة الاشتراكات

(1) تستحق فقط حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتتحدد بنسبة 4% من الأجر

، ولا تستحق حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في القطاع الخاص وتتحدد 0.25 %.

(2) لم تبد الرغبة في الاشتراك عنها :

الاجمالي			مؤمن عليه	صاحب العمل			الملتزم
قطاع خاص	قطاع عام	حكومة		قطاع خاص	قطاع عام	حكومة	
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	نوع التأمين
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	شيخوخة وعجز ووفاء
xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	المكافأة
(1)% 04	% 04	% 04	% 01	(1)% 03	% 03	% 03	إصابات العمل
							المرض

البطالة	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
جملة الاشتراكات	% 03	% 03	% 03	% 01	% 04	% 04	% 04

(1) تستحق فقط حصة المؤمن عليه وحصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية وتحدد بنسبة 4% من الأجر ، ولا تستحق حصة صاحب العمل في اشتراكات تأمين المرض التي تغطي تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في القطاع الخاص وتحدد 0.25 %.

ب - في حالة قضاء الإجازة بدون أجر لغير العمل خارج البلاد :

(1) أبديت الرغبة في الاشتراك عنها :

الملتزم	صاحب العمل	مؤمن عليه	الاجمالي	الملتزم	صاحب العمل	مؤمن عليه	الاجمالي
نوع التأمين	قطاع عام	قطاع خاص	حكومة	قطاع عام	قطاع خاص	حكومة	قطاع خاص
شيخوخة وعجز ووفاء	%12	%12	% 09	% 21	% 21	% 21	% 21
المكافأة	% 01	% 01	% 01	% 02	% 02	% 02	% 02
إصابات العمل	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
المرض	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
البطالة	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
جملة الاشتراكات	%13	%13	%10	%23	%23	%23	%23

(2) لم تبد الرغبة في الاشتراك عنها :

الملتزم	صاحب العمل	مؤمن عليه	الاجمالي	الملتزم	صاحب العمل	مؤمن عليه	الاجمالي
نوع التأمين	قطاع عام	قطاع خاص	حكومة	قطاع عام	قطاع خاص	حكومة	قطاع خاص
شيخوخة وعجز ووفاء	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
المكافأة	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
إصابات العمل	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
المرض	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
البطالة	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx
جملة الاشتراكات	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx	xxx

5 - الأجر الذي تؤدي على أساسه الاشتراكات :

أ - بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام:

تحتسب الاشتراكات على أساس أجر الاشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم إعارته أو حصوله على أجازة خاصة.

(1) بالنسبة للأجر الأساسي ، وعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، وغلاء المعيشة ، ..) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة سواء في ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي أو عناصر الأجر المشار إليها .

(2) بالنسبة لعناصر الأجر التي يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت الخ) :

تحدد طريقة حساب هذه العناصر بالمتوسط الشهري لما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر (أو مدة اشتراك المؤمن عليه إن قلت عن ذلك) ، السابقة على بداية الإجازة .

ب - بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص:

تحتسب الاشتراكات على أساس أجر الاشتراك بجهة عمله الأصلية بافتراض عدم حصوله على أجازة خاصة ، بمراعاة الآتي:

(1) بالنسبة للسنة الأولى من الإعارة أو الإجازة:

أجر استمارة 2 الأخيرة (السابقة على بداية الإعارة أو الإجازة).

(2) بالنسبة للسنوات التالية:

أجر استمارة 2 عن كل سنة ، ويراعى في تحديده الآتي:

(أ) بالنسبة للأجر الأساسي ، وعناصر الأجر التي لا يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوي أداء المؤمن عليه (مثل البدلات والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الإضافية ، وغلاء المعيشة ، ..) :

أجر المؤمن عليه بافتراض عدم حصوله على الإجازة ، سواء فى ذلك الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى أو عناصر الأجر المشار إليها .
(ب) بالنسبة لعناصر الأجر التى يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أو بمستوى أداء المؤمن عليه (مثل الحوافز والمكافآت الخ) :

تحدد طريقة حساب هذه العناصر بالمتوسط الشهرى لما استحق عنه اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذه العناصر (أو مدة اشتراك المؤمن عليه إن قلت عن ذلك) ، السابقة على بداية الإجازة .

6- ميعاد أداء الاشتراكات :

أ- يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة عليه عن كل سنة على حدة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة (تنتهي المهلة فى اليوم المقابل من الشهر التالى لتاريخ انتهاء سنة الإجازة ، إذا لم يتضمن الشهر التالى يوم مقابل لتاريخ انتهاء الإجازة تنتهي المهلة بنهاية الشهر التالى لإنهاء الإجازة)

ب- فى حالة التأخير فى أداء الاشتراكات يلتزم بأداء مبلغ إضافي يحدد بنسبة تساوى متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسندات فى الشهر السابق للشهر الذى يتعين فيه سداد المبالغ مضافا إليه (2%) ، وذلك عن المدة من أول الشهر التالى لانتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد .

ج- فى حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الاشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة الخاصة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (4) المرفق ، وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه فى أول الشهر التالى لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالى لابتداء الرغبة إيهما ألحق ، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة فى المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالى لتاريخ العودة إلى العمل أو ابتداء الرغبة حسب الأحوال .
وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طرق السداد الآتية :

(1) الخصم من اجمالى أجر المؤمن عليه فى حدود الربع وفى حالة انتهاء الخدمة تخصم المبالغ من الحقوق التأمينية .

(2) التقسيط على خمس سنوات وذلك بعد موافقة الهيئة.

د - إذا لم يتم السداد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمعرفة المؤمن عليه أو المستحقين عنه فتعتبر المدة التى لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها فى هذه الحالة مدة غير مشترك عنها.

7 - التزام جهات العمل بعدم تجديد الإجازة قبل سداد جميع مستحقات الهيئة عن مدد الإجازات السابقة: تلتزم كافة الجهات بعدم تجديد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر، أو الإجازة الخاصة لغير العمل التى أبدى المؤمن عليه الرغبة فى الاشتراك عنها، قبل سداد جميع مستحقات الهيئة عن مدد الإجازات السابقة على التجديد بمراعاة الأحكام المتعلقة بها.

ثانيا : الأقساط :

إذا كان المؤمن عليه مستحقا عليه أقساطا قبل القيام بالإجازة ، يتم مد مدة التقسيط بمقدار مدة الإجازة .

جدول رقم (4) المرفق باللائحة التنفيذية
مجموع الأقساط المفروض أدائها في حالة السداد حتى بلوغ سن الشيخوخة مقابل 100 جنيه من المبلغ المستحق

65	64	63	62	61	60	سن الشيخوخة السن
250.30	242.73	235.27	227.94	220.73	213.64	حتى 40
243.57	236.05	228.65	221.37	214.23	207.21	41
236.91	229.44	222.10	214.89	207.80	200.86	42
230.32	222.90	215.62	208.47	201.46	194.59	43
223.80	216.44	209.21	202.13	195.19	188.40	44
217.35	210.04	202.88	195.86	189.00	182.28	45
210.95	203.70	196.61	189.67	182.88	176.25	46
204.62	197.44	190.41	183.54	176.84	170.29	47
198.36	191.24	184.28	177.49	170.87	164.41	48
192.15	185.10	178.22	171.51	164.97	158.61	49
186.00	179.02	172.22	165.59	159.15	152.88	50
179.91	173.00	166.28	159.74	153.39	147.22	51
173.87	167.04	160.41	153.96	147.71	141.64	52
167.88	161.14	154.59	148.24	142.09	136.13	53
161.95	155.29	148.84	142.59	136.54	130.69	54
156.06	149.49	143.14	137.00	131.06	125.32	55
150.22	143.75	137.50	131.46	125.64	120.02	56
144.42	138.05	131.91	125.99	120.29	114.79	57
138.66	132.40	126.38	120.58	115.00	109.63	58
132.95	126.80	120.89	115.22	109.77	104.54	59
127.27	121.25	115.47	109.92	104.61		60
121.63	115.74	110.09	104.68			61
116.03	110.27	104.76				62
110.47	104.85					63
104.95						64

ملاحظات مضافة للإيضاح:

- 1 - في حالة حساب السن تعتبر كسور السنة كاملة.
- 2 - لحساب القسط الشهري تقسم مجموع الأقساط المفروض أدائها على عدد الأشهر الكاملة بين تاريخ بدء السداد وتاريخ بلوغ سن الشيخوخة.
- 3 - تجبر قيمة القسط الشهري الناتج من تطبيق هذا الجدول إلى أقرب جنيه.